قوله

عليه وسلم فيقول خلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو
ذلك هـ حصني قوله قيد لكفرهم بعد ايمانهم حيث حكم عليهم بالكفر
باستهزائهم فمن نفى الصانع ولبس هذا من اسمائه تعالى
لانها توقيفية على الاصح قال قوله اونفي الرسل الا للجنس فيصدق
بالواحد قوله اونفي نبوة نبي او صدق مدعي النبوة بعد نبينا صلى
الله عليه وسلم ولو ادعي انه يوحي اليه وان لم يدع النبوة
او ادعي انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور
العين فهذا كفر بالاجماع هـ الحصني قوله او كذب رسولا
بخلاف من كذب عليه قوله او نبيا او كذب الله بالاولى كأن ينفي
صحبة ابي بكر رضي الله عنه كما يأتي قوله او سبه او قصد تحقيره
ولو بتصغير اسمه او سب الملائكة او ضلل الامة الخ قوله مجمعا
على ثبوتها كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة الفاتحة
فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه
نفي صحبة ابي بكر لثبوتها في القران قال الشهاب الرملي فيما علقه
على الالفاظ الاعجمية الواقعة في متن الانوار هانصه لو قال
ابو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم
يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد على صحبة غيره والنص
وارد بشايع قلت واقل الدرجات انه يتعدى ذلك الى عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي
للنبي صلى الله عليه وسلم هـ بحروفه واقول انما نص الفقهاء على
ابي بكر لثبوت صحبته بالقران وسكوتهم عن غيره لا يمنع
اللحوق كما تقرر من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل هـ اج قوله
قلم الاظافر او قص شاربك قوله او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما
فعلته اي الجاني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه
او يطلق فان المتبادر منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا
للسبكي في انه ليس من التنقيص قولهم شيل في شي لو جاني
جبريل او النبي ما فعلته مرك قوله صدقا بالنصب خبر كان وفي
نسخة

أي أو لو جاني التعبد

صلى الله عليه ... فنا في ... احرهم ...

نسخة بالرفع اسمها موخرا لكن فيه انها نكرة والخبر معرفة وفي قول
المؤمن انا مؤمن ان شاء الله خلاف فانظره الاربعين النووية
للشبرخيتي قوله لمن حول صوابه هو قل قوله او لم يلقن الاسلام
طالبه منه حيث لا عذر في التاخير والا بان كان له عذر كان
كان يصلي الفرض او النفل ولم يخش فوات اسلامه فان خشي
فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتاج
الى خطاب بنحو قل والا بان اقتصر على الشهادتين وقصد
الذكر فلا بطلان فليتامل قوله او حلل محرما بالاجماع اي اجماع
الائمة الاربعة ولا بد ان يكون معلوما من الدين بالضرورة
فخرج انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة
الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم قال قوله
وجوب مجمع عليه لو اسقط وجوب كان اعم ليشمل الرواتب
ونحوها طبلاوي قوله لزيادة ركعة اي او سجدة قوله او تردد
فيه اي الكفر اي هل يكفر او لا وبعضهم جعله شاملا
للتردد في ايجاد فعل مكفر ايضم كما لو تردد في القاء مصحف
بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه قال قوله وهذا
باب لا ساحل له اي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث
شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله لا ساحل له
استعارة تخييلية ولو قال بحر لا ساحل له لكان انسب قوله بقاذورة
اي قذر ولو طاهر كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف
الخوف نحو كافر له وان حرم وكالقاء ذلك على الفقه القاء
القذر عليه وكالقران والحديث وكل علم شرعي او ما عليه
اسم معظم شرعا بالمعنى قوله وسجود لمخلوق عبارة شرح وسجود غير اسير
في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الركوع لو وقع
صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك
عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به
فلا فرق بينهما في الكفر حج والحاصل ان الانحناء لمخلوق كما
يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الاطلاق او قصد تعظيمهم
لا كتعظيم الله وكفر ان قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى قوله

أخذ

Copyright ... University